

وظيفة مدرس "ب" إلى ميزانية جامعة القاهرة (كلية العلوم) للسنة المالية والباب نفسه .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما صدر قصر الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
على الجريشى	محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير المعارف العمومية	
امين اهل محمود القباني	

—

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٣

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — إذا كان مدة المستولى لديه عقد بيع ثابت بتاريخ قبل ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٢ وكان الأجل المبين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلًا بعد هذا التاريخ تحمل كل من البائع والمشتري نصف الفرق بين ثمن المستولى عليه من الأرض الميعادة والتغيير المستحق له على الأتجاوز ما يتحمله البائع الباق من الثمن وذلك كله دون اخلال بحقوق الطرفين طبقاً لأحكام القانون المدني بالنسبة إلى باقي الصفقة .

وعل القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ ورقم ١٤ لسنة ١٩٤٣ ورقم ٢٤ لسنة ١٩٤٩ بتعديل بعض رسوم البريد الخارجية ،

وعل القرار رقم ٦ لسنة ١٩٥١ بزيادة رسوم الاشتغال البريدية الخارجية وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تغفى طبوقات العميان من رسوم أشتغال البريد الداخلية والخارجية .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر قصر الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٣٧٣ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات (بالاتفاق)	رئيس مجلس الوزراء
وليم سليم حنا	محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٣

بنقل وظيفة مدرس (ب) من جامعة الاسكندرية إلى جامعة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — ينقل من ميزانية جامعة الاسكندرية لسنة المالية ١٩٥٤ (كلية الهندسة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات)